التكييف الجنائي للتشخيص الطبي الخطأ في ظل وباء كورونا كوفيد 19.

The Title in English Criminal conditioning of wrong medical diagnosis in light of the Corona Covid 19 epidemic

عبد الحفيظ بوقندورة جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي مخبر الدراسات القانونية والسياسية جامعة أم البواقي bougandouraabdelhafid01@gmail.com bougandoura.abdelhafid@univ-oeb.dz

تاريخ الارسال:2020/12/20 تاريخ القبول:2022/05/24 تاريخ النشر: جوان 2022

الملخص:

قواعد الفكر القانوني الحديث تتجه إلى أن التشخيص الطبي الخاطئ في زمن الأوبئة و الأمراض المعدية المستجدة كالفيروس التاجي أو كجائحة كورونا كوفيد 19، يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية للطبيب وتتأكد أكثر هذه المسؤولية في الظروف الاستثنائية الوبائية، فالطبيب يجب أن يتعامل مع المريض المصاب بكورونا في إطار أصول و قواعد أخلاقيات المهنة ويلتزم بقواعد فنية يجب مراعاتها في الممارسة التي تعرضه للمسألة الجزائية و المدنية و التأديبية، فالتشخيص الطبي الخاطئ أو المتأخر او الإهمال المتعمد في الإحتياطات و البروتوكولات الصحية مرادف لدواء ناتج عن تشخيص متأخر خاطأ يؤدي إلى الموت، فلا يكون هناك علاج صحيح إلا بالتشخيص الصحيح الفوري حفاظا على النفس البشرية.

الكلمات المفتاحية: التشخيص الطبي الخاطئ، الأمراض الوبائية، كوفيد19، المساءلة الجزائية.

Abstract:

The rules of legal thought tend to indicate that the wrong medical diagnosis in times of epidemics and emerging infectious diseases such as the coronavirus or the Corona Covid 19 pandemic leads to the criminal responsibility of the doctor and is more confirmed in exceptional epidemiological circumstances, so the doctor must deal with the patient with Corona within the framework of the principles and The rules of professional ethics and he shall abide by technical rules that must be observed in the practice that exposes him to the penal, civil and disciplinary issue, as a wrong or late medical diagnosis or deliberate negligence in the precautions and health protocols is synonymous with a drug resulting from a late wrong diagnosis that leads to death, so there is no correct treatment unless Prompt correct diagnosis in order to preserve the human soul.

Keywords

Wrong medical diagnosis, epidemic diseases, Covid 19, criminal accountability.

المؤلف المرسل: عبد الحفيظ بوقندورة

مقدمة:

الخطأ في التشخيص عارض يلازم مهنة الطب، ومن مميزات التهاون وعدم التقيد بالوسائل العلمية الحديثة في الكشف عن الأمراض التي تصيب الإنسان في جسمه، وهو يكيف على أساس الأخطاء المهنية. فالتشخيص من أدق وأصعب مراحل العلاج إذ يوصف بأنه مفتاح العملية العلاجية فكلما كان

التشخيص صحيح يعكس ما يعانيه المريض من علل كان الوصول إلى الشفاء أسرع بإذن الله، والعكس فإن الغلط أو الخطأ الطبي في التشخيص يترتب عليه وصفة طبية علاجية خاطئة وعليه تكون النتيجة العلاجية غير فعالة أو طويلة لا تحقق الشفاء المطلوب.

كذلك فإن التأخير في إجراء التشخيص بواسطة الفحوصات اللازمة كما هو الحال في الأمراض الوبائية كجائحة كوفيد 19 يشكل الركن المادي للخطأ في التشخيص حتى ولو أظهرت بعد ذلك التحاليل PCR المتأخرة صدق التوقعات بإصابة المريض بالوباء. فالتأخير في إجراء التشخيص يقف على قدم المساواة مع الخطأ في التشخيص حتى وإن كان صحيحا لأن التأخير في التشخيص ولو لساعات يتبعه تأخير في إعطاء العلاج وفي كثير من الحالات يكون عنصر الزمن فاصلا وجوهريا في شفاء أو موت المريض. وهو ما يحمل المؤسسات الإستشفائية ومن ورائها مسؤولية الدولة في تعويض المتوفين بهذا الوباء

إلى أي مدى يتحمل الطبيب نتائج تشخيصاته وكيف يمكن تكييف الخطأ في التشخيص جزائيا وما مدى تأثير التأخير في التشخيص في الكشف عن الأمراض الوبائية المعدية المستجدة كوفيد 19?

لدراسة هذه الإشكالية نقترح معالجتها في محورين نتناول في:

المبحث الأول: مفهوم التشخيص الطبي والغلط فيه الذي بدوره نقسمه إلى: المطلب الأول: الغلط في التشخيص الطبي. التشخيص الطبي في ظل الظروف الإستثنائية والوبائية جائحة كورونا كوفيد 19

المطلب الثاني: الغلط الطبي في التشخيص وقيام المسائلة الجزائية.

المبحث الثاني: نتناول فيه صور التكييف الجنائي للخطأ في التشخيص.

المطلب الأول: جريمة الإهمال ورفض التقيد بالبروتكول الصحي.

المطلب الثاني: جريمة التأخير في إجراء التشخيص.

المبحث الأول: مفهوم التشخيص الطبي والغلط فيه.

التشخيص عملية فنية هدفه معرفة حقيقة المرض الذي يعاني منه المريض، وإحتوائه والسيطرة عليه وعلاج المريض منه وإتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية في حالة كون هذا المرض معد وخطير. وهذه التدابير تشمل المريض والأشخاص المحيطين به لمنع إنتشار هذا المرض كذلك فإن صحة التشخيص ومعرفة حقيقة المرض وما إذا كان معديا أم لا وينتقل بالدم أم لا يقتضي عناية خاصة وتعقيما معينا للأدوات التي يتعامل بها الطبيب مع هذا المرض حتى لا يصاب غيره من الأصحاء بهذا المرض لذلك كان لصحة التشخيص ومعرفة حقيقة المرض الذي يعاني منه المريض أهمية كبيرة في منع إنتشار و إصابة الآخرين بالفيروسات و الأمراض المعدية.

المطلب الأول: مفهوم التشخيص الطبي.

التشخيص الطبي عملية ذهنية تنطوي على طرح الفرضيات وإختيار تقييم البراهين على صحتها نحو إصابة أحد الأعضاء بمرض معين أو إصابة جهاز محدد من أجهزة الجسم مع محاولة تفسير المشكلات التي تطرحها شكوى المريض، والفحص السريري على ضوء الحقائق المعروفة في التشريح الفزيولوجي والكميائي الحيوي، إذ يجب أن يتضمن التشخيص تحديد العضو المصاب وهو ما يعرف بالتشخيص التشريحي وآلية حدوث الآفة وهو ما يعرف بالتشخيص الفزيولوجي للمرض وسببها وهو ما يعرف بالتشخيص السببي 2

عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية للطبيب عن الخطأ في التشخيص، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،2014،
ص 14.

 $^{^{2}}$ نفس المرجع، ص 2

وإذ ذهب بعض الفقه الفرنسي الحديث، إلى القول بأن التشخيص لا يتطلب توافر المعارف الطبية وسلامة الفحص الإكلينيكي والبيولوجي ولكنه يعتمد بصفة أدق على العقلية الطبية النقدية وعلى قدر من الذكاء أ. ولقد إستقر القضاء الفرنسي على إنعقاد المسؤولية الطبية نتيجة للتشخيص الخاطئ في العديد من القضاياو على سبيل المثال منها الحكم الصادر في قضية داء الحمراء RUBEOL عن الدوائر مجتمعة بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ: 7200/11/17 حيث تم إدانة الطبيب لأنه لم يكتشف أن السيدة الحامل كانت تعاني من داء الحميراء، مما ترتب عليه ميلاد طفل يعاني من درجة إعاقة شديدة 2

وقد ذهب بعض الفقه كذلك الفرنسي الحديث، الى تعريف التشخيص بأنه عمل يتم بمقتضاه التقصي عن المرض وإثباته وما يترتب على ذلك من مضاعفات قد تصيب الشخص المربض 3 .

وقد ذهب الفقيه Jean hamburger في مؤلفه القوة والضعف Jean hamburger ان التشخيص وقرار العلاج أصبحا أكثر تعقيدا puissance et la fragilité وبالتالي فإنهم يتطلبان مرور فترة زمنية كافية حتى يستطيع الطبيب أن يبصر المريض بحقيقة حالته المرضية. ومن خلال الوسائل التي تتوفر له، فعملية التشخيص تحتاج إلى وقت كاف.

1

¹ Pennau jean, faute et erreur en matière de responsabilité médical thèse de doctorat, paris, L.G. D. J., 1973 p 225.

² CASS, 17 novembre 2000, par l'assemblée plénière de la cour de la cassation, Pierre lebriquir, le retard ou l'erreur du diagnostique peut-il engager la responsabilité du médecin.

³ Alain Garay, le régime pénal de l'erreur manifeste en matière médical, Gaz , Pal, 2000,p21.

Par diagnostique la doctrine juridique définit :L'acte consistant a rechercher et a etablir les malades ou affection chirurgicales dont est ou peut etre atteinte une personne et limites, Droit médical et hospitallier Fascicule N 2

فيجب على الطبيب أو الجراح قبل إجراء العملية الجراحية أن يجري للمريض فحصا كاملا وإهماله في إجراء هذه الفحوص التمهيدية يشكل خطأ معاقبا عليه جنائيا ومدنيا1.

لأن هذه الفحوصات تظهر حقيقة الأمراض التي يعاني منها المريض وما إذا كان يعاني من فيروس معدي كما هو الحال في جائحة كوفيد 19. ولأن هذه الفحوص تظهر حقيقة الأمراض وإحتوائها وإتخاذ التدابير الوقائية التي تشمل الأشخاص المحيطين بالمريض ومنع إنتشاره يقتضي عناية خاصة وتعقيما معينا للأدوات التي يتعامل بها.

فيجب على الطبيب ان يحيط نفسه بأكبر قدر ممكن من المعلومات، حتى يتعرف على الوباء الذي أصيب به المريض من خلال استجوابه على السوابق المرضية، والشكاية الحالية للمريض والسوابق المرضية العائلية والأحوال الاجتماعية.

الفرع الأول: السوابق المرضية للمريض.

ونقصد بها معرفة الحالات المرضية التي أصابت المريض فيما تقدم من حياته والتي تكون ذات صلة أو علاقة بالمرض المستجد. فالتشخيص الصحيح للمريض يتطلب حصول الطبيب على قدر من المعلومات حول المرض والظروف والملابسات وينتظر الطبيب المريض أن يقدم هذه المعلومات التي يجهل قيمتها وضرورتها لصحة التشخيص².

أوفت محمد أحمد حماد، أحكام العمليات الجراحية، دراسة مقارنة بين القانون المدني و الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية ط 1996، ص 15

² عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية للطبيب عن الخطأ في التشخيص، دراسة مقارنة، المرجع السابق ص30.

أولا: الإصابة و الأعراض الحالية للمريض.

وهي الأعراض التي دفعته الى إستشارة الطبيب وما يعانيه من ألم، وهو من أهم الأعراض المرضية وأكثرها إنتشارا وتتفاوت شدته من حالة الى أخرى وفي بعض الأحيان يعجز المريض عن وصف بعض هذه الأعراض. فيجب على الطبيب أن يتدخل عن طريق توجيه الأسئلة، ومن الأمور المهمة التي يتناولها الإستجواب تاريخ بدأ الأعراض مثلا، وهل كانت مفاجئة أو متدرجة وهل هي مستمرة أو منقطعة كما هو حال الأعراض التي تميز وباء كوفيد 19 المستجد من جفاف الحلق والتعرق والسعال الحاد والدوران والإرهاق.

ثانيا: السوابق المرضية العائلية.

وتنصب على معرفة الحالات المرضية التي حدثت عند أفراد العائلة والمقربين، وهي كثيرا ما تفيد في وضع التشخيص الصحيح للمريض. كالحياة الزوجية والعلاقات الجنسية والعادات الإستهلاكية لاسيما تناول الكحول والتدخين ولأدوية التي يستعملها المريض¹.

الفرع الثاني: الغلط في التشخيص الطبي.

إذا كان التشخيص إجراء يقوم به الطبيب أو إدارة المستشفى للوقوف على صحة ما يعاني منه المريض من أمراض، مستندا في ذلك على الفحوص والتحاليل التي يتم إجراؤها والأساليب الطبية المتاحة، فإن الخطأ في التحاليل يترتب عليه وصف علاج خاطئ كما ذكرنا. مما يؤدي الى قيام مسؤولية الطبيب في عدم شفاء المريض وإنتشار المرض الذي ألم به، إذا كان من الأمراض المعدية كالطبيب الذي يخطئ ويشخص مرض الإيداز مثلا، على إعتباره أنفلونزا الطيور أو الخنازير او وباء كورونا 19 المستجد ويترك المريض حرا طليقا يخالط الصحاب من المحيطين به ويعاشر زوجته جنسيا مما يترتب على ذلك إصابة

¹ المرجع نفسه، ص 33.

زوجته بالإيدز والغير بالفيروس القاتل كوفيد 19 كل ذلك يشكل خطأ جسيما يسأل عنه الطبيب جنائيا و تسأل عنه إدارة المستشفى عن النتائج المترتبة على الوفاة أو الإصابة بالمرض¹. كذلك تنعقد مسؤولية الشخص المعنوي بالتبعية وهو المستشفى في عمليات نقل وزرع الأعضاء إذا وقع الطبيب في خطأ في التشخيص، كما لو كان العضو الذي تم زرعه مصابا بفيروس قاتل كوفيد 19، وكذلك يشكل عدم اللجوء الى وسائل تقصي المرض يشكل خطأ في التشخيص يستوجب المسؤولية الجنائية. وقد تستغرق أحوال قيام وإقرار المسؤولية الجزائية في الأحوال التالية:

أولا: الغلط الناجم عن الجهل بالمعطيات الأساسية لعلم الطب.

التشخيص الخاطئ الناجم عن عدم القدرة لنقص الكفاءة العلمية والتحكم في العلوم الطبية. فإذا كان التشخيص عمل طبي دقيق يحتاج الى العلم والمعرفة الطبية الواسعة وكذلك الى الخبرة والذكاء فمجرد الغلط في التشخيص لنقص الكفاءة العلمية، الذي يؤدي الى الخطأ طبي فذلك يعد خطأ يرتب مسؤولية الطبيب.

فالرأي الفقهي الذي يأخذ بالتفرقة بين الخطأ الجسيم فالرأي الفقهي الذي يأخذ بالتفرقة بين الخطأ اليسير Faute Légèreقد تم إستبعادها وهجرها من قبل القضاء²، لأن تطور الوسائل والأجهزة والأدوات الطبية الهائل الذي نراه والتي تمكن الطبيب من تشخيص الأمراض على وجه الدقة واليقين حيث تعطي نتائج أكيدة ودقيقة للغاية

أ تطبيقا على ذلك قضت محكمة باريس بأن مركز نقل الدم يعد مسؤولا عن تقديم دماء خالية من أية فيروسات و عيوب و هو إلتزام بتحقيق نتيجة و الإخلال بحذا الإلتزام من جانب المستشفى أو المركز يشكل خطأ جسيم يستوجب المسؤولية الجنائية لأنه يقع على عاتقهما التزام بنتيجة مضمونة ودم نظيف و غير ملوث. أنظر في هذا الشأن:

peano M A et Peano D, les centres de transfusion sanguine devant le juge judiciaire et le juge administratif, juris classeur civil juillet 1995. P. 3

² Akida M, la respondabilite penal des medecin, du chef d'homicide et de blessures par imprudence LG D L paris 1996p, 110

يستطيع الطبيب من خلالها الجزم بصحة التشخيص في كثير من الأمراض التي كان الطب يقف حائرا أمام تشخيصها لذلك لا يمكن القوا بالمبرر التاتج عن الجهل بالمعطيات الأساسية لعلم الطب.

ثانيا: الإهمال غير المقبول أثناء التشخيص

إن غياب الفحص الشامل وإجراء الفحص المقتضب أو المتعجل الناتج عن الإهمال وعدم اللجوء الى وسائل التقصي الدقيقة قد يؤدي الى الإهمال الفادح في التشخيص يؤدي الى قيام المسؤولية الجزائية والمدنية للطبيب ويستوجب التعويض المدني

ثالثا: الغلط الجسيم في التشخيص الطبي في ظل الظروف الإستثنائية والوبائية جائحة كورونا كوفيد 19.

مع تقدم العلم في المجال الطبي أضحى التشخيص من الأساسيات التي تتأكد من خلالها العملية العلاجية لكن مع الأمراض الوبائية المستجدة كجائحة كوفيد 19 التي استعصت عملية التشخيص الطبي في تحديد عناصر الفيروس من ثم تحديد العلاج المناسب، لذلك ينتقل الفيروس الذي يسبب مرض كوفيد—19 بشكل رئيسي عن طريق القُطيرات التي يفرزها الشخص المصاب بالعدوى عندما يسعل أو يعطس أو يتنفس. ووزن هذه القُطيرات أثقل من أن يسمح لها بالبقاء معلقة في الهواء، فهي سرعان ما تسقط على الأرض أو الأسطح. كما يمكن أن يصاب بالعدوى كل شخص عن طريق التنفس إذا كان قريباً جداً من شخص مصاب بمرض كوفيد—19 أو لامس سطحاً ملوثاً ثم لمس عينيه أو أنفه أو فمه.

مرض فيروس كورونا (2019) بالإنجليزية Coronavirus disease مرض فيروس كورونا (COVID-19) ويُعرف أيضًا باسم المرض (2019 أو كوفيد-19) باختصار، ويُعرف أيضًا باسم المرض التنفسي الحاد المرتبط بفيروس كورونا المستجد (2019، هو مرض

تنفسي إنتاني حيواني المنشأ، يُسببه فيروس كورونا 2 المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة) سارس كوف 2 . (هذا الفيروس قريبٌ جدًا من فيروس سارس . اكتشف الفيروس المستجد لأول مرة في مدينة ووهان الصينية عام 2019-وانتشر حول العالم منذ ذلك الوقت مسببًا جائحة فيروس كورونا 2019-2020 العالمية، ومنذ بداية الجائحة ولغاية اليوم، تم الإبلاغ عن أكثر من أكثر من أكثر من إصابة بفيروس كورونا في كافة دول العالم، مما أدى إلى عدد أكثر من الإصابات المشخصة بنحو 4.8% لكنها تختلف تبعًا للعمر ووجود أمراض أخرى.

فالغلط في تشخيص الوباء أو التهاون في تحديد عناصره يشكل الركن المادي لعدم تقديم المساعدة من شخص متخصص لمريض بحاجة اليها، كما قد يشكل جربهة التهاون المؤدي إلى الوفاة 1

وقد نظرت محكمة النقض الفرنسية الدائرة الجنائية إحدى القضايا التي أكدت على إدانة الطبيب بتهمة الإمتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر وتم تكييف الوقائع المنسوبة للطبيب الذي أخطأ في التشخيص مما أدى الى وفاة المريض و تتلخص الوقائع في قيام والدة المجني عليه بإستدعاء الطبيب ليلا لإبنها الشاب المريض الذي كان يعاني من آلام في العنق وقيء دائم أين رفض

ا إستقر مجلس الدولة الفرنسي في قراره بتاريخ: 2009/12/18 أن الغلط في التشخيص و كذلك التأخير فيه l'erreur de diagnostic يرتب المسؤولية الخطئية و تتلخص وقائع هذا الحكم في أن طفل يبلغ من العمر أربع سنوات ظهرت عليه علامات المرض منذ لحظة دخوله المركز الطبي في 1998/10/30 حيث تم تشخيص ذلك المرض على أنه التهاب السحايا بكتيري Méningite bactérienne و لم يبدأ العلاج الخاص به الا في الأول من نوفمبر 1998 تما تسبب في إصابته بصمم جزئي في الأذنين الأمر الذي أوجب إخضاعه لعملية في الأذن لتحسين حالة السمع لديه و هنا يعتبر التأخر في التشخيص محدود حيث لم يتجاوز 48 يوم لكن آثاره كانت على درجة كبيرة من الجسامة حيث أن الغلط يشكل خطأ L'erreur ou le retard محدود مدد وconseil d'Etat 18 Décembre 2009 ، constituent un faute

المريض نقله للمستشفى و أعطاه مضادا للقيء عن طريق الحقن لخطئه في التشخيص، ولقد تم عرض المريض على طبيب آخر الذي فحص الشاب و إكتشف أنه يعاني من تسمم دموي و تكور سحائي حيث توفي متأثرا في ذات الليلة و يبدو أن خطأ الطبيب الأول في التشخيص هو الذي أود بحياة المريض وقيسا على ذلك يمكن أن يسلك المرض المستجد كوفيد 19 ثلاث مسارات أساسية. أولاً، يمكن أن يمر كمرض خفيف مشابه لأمراض الجهاز التنفسي العلوي الشائعة وهو التشخيص الأولي. الاحتمال الثاني هو ذات الرئة أي إصابة الجزء السفلي من الجهاز التنفسي. أما الطريق الثالث، وهو الأكثر خطورة، فهو تطور المرض بسرعة إلى متلازمة الشدة التنفسية الحادة وهنا يكون التشخيص الطبي دقيق و متخصص إذ نشرت منظمة الصحة العالمية عدة بروتوكولاتٍ لاختبارات فيروس كورونا المستجد يستخدم اختبار تفاعل البوليمراز المتسلسل للنسخ العكسي .(RT-PCR) يمكن إجراء الاختبار على عينات من الجهاز النتفسى أو الدم تظهر النتائج عموماً في غضون ساعات قليلة إلى أيام.

تمكن علماء صينيون من عزل سلالة من فيروس كورونا ثم نشروا التسلسل الجيني بحيث يمكن للمختبرات في جميع أنحاء العالم تطوير اختبارات تفاعل البوليميراز المتسلسل (PCR) بشكل مستقل للكشف عن الإصابة بالفيروس.

حتى تاريخ السادس والعشرين من فبراير عام 2020، لم يصل العلماء إلى اختبارات أجسام مضادة أو تحاليل جاهزة لنقطة الرعاية الصحية لكن الجهود ماضية في طريق تطويرها.

اقترحت التوصيات التشخيصية التي أصدرها مشفى زونغان التابع لجامعة ووهان طرقًا لتشخيص العدوى بناء على العلامات السريرية والخطورة الوبائية. تضمنت هذه المعايير تحديد الأشخاص الذين يملكون اثنتين على الأقل من

¹ Crime 29 février 1999, Rev, penit, Dr pen n 12 juillet 2000, p, 249

الأعراض التالية بالإضافة إلى قصة سفر إلى ووهان أو تواصل مع أحد المصابين: الحمى أو العلامات الشعاعية لذات الرئة أو ثبات عدد الكريات البيض أو نقصها أو نقص عدد الخلايا اللمفاوية. أظهرت دراسة نشرها فريق من مشفى تونغجي في ووهان بتاريخ السادس والعشرين من فبراير عام 2020 أن التصوير المقطعي المحوسب يملك حساسية أعلى (%98) من تفاعل البلمرة التسلسلي (%71). يمكن أن تحدث النتائج السلبية الكاذبة نتيجة فشل العدة المخبرية، أو بسبب مشاكل في سحب العينة أو إجراء الاختبار. تعتبر النتائج الإيجابية الكاذبة نادرة نسبيًا

فإذا أهمل الطبيب الأخذ بهذه المعايير العالمية فإن سلوكه الإيجابي يشكل الركن المادي لجريمة الإهمال.

المطلب الثاني: صور التكييف الجزائي المفترض للخطأ في التشخيص.

نقصد بالتكييف الجنائي الوصف القانوني للفعل الجنائي و ترتيبه في سلم الخطورة التي تمس بصحة و سلامة الأشخاص وقد ميز القانون بين أوصاف جنائية مختلفة قد ترتقي لجرائم القتل و جنح الإهمال و عدم تقديم المساعدة و الغلط العمدي في التشخيص و الإهمال و التأخير المتعمد في تقديم التشخيص المناسب، بعض هذه التكييفات منصوص عليها قانون و حدد لها عقوبة سالبة للحرية و هناك جرائم مستجدة يتعين على المشرع السرعة في تحديد إطارها القانوني و تجريمها بنصوص قانونية لأنه لا جريمة و لا عقوبة ولا تدبير أمن الإ بنص، أمام هذه السلوكات الطبية التي تشكل في طياتها الركن المادي لبعض الأفعال التي ترقى الى جرائم و من أهم هذه الجرائم المستجدة نذكر منها الإهمال في التشخيص و رفض التقيد بالبرتكول الصحي و كذا التأخير في إجراء التشخيص في الأمراض الوبائية المعدية.

الفرع الأول: الإهمال في التشخيص ورفض التقيد بالبرتوكول الصحي.

إن الركن المادي لجريمة الإهمال في التشخيص تقوم بمجرد التشخيص الخاطئ الذي يقوم به الطبيب للمريض، وقد يشترك هذا الركن المادي مع قيام جريمة تعريض الغير للخطر في ظل وباء كورونا كوفيد19. وعليه سنتطرق بشكل من التفصيل الى بعض الجرائم التي قد يسأل عنها الطبيب وتشكل جريمة الإهمال في التشخيص في ظل وباء كورونا كوفيد19 المستجد وكذلك جريمة تعريض الغير للخطر من خلال عدم التقيد بالبروتوكول الصحي في ظل وباء كورونا كوفيد 19.

أولا: جريمة الإهمال في التشخيص في ظل وباء كورونا كوفيد19 المستجد.

من الثابت أن العملية العلاجية تبدأ بالتشخيص، و مخالفة ضوابط الحرص في تشخيص الجيد للمرض بالوسائل العلمية المتاحة يشكل جريمة الإهمال في التشخيص و في ظل وباء كورونا كوفيد19 المستجد فإن الطبيب يجب عليه توخي الدقة و الالتزام بالأصول العلمية العالمية سواء في الكشف أي التشخيص أو العلاج و أوجبت قواعد و أحكام قان الصحة و ترقيتها قيام مسؤولية الطبيب إذا لم تتم عملية التشخيص التي هي مفتاح العملية العلاجية و خلاف ذلك يؤدي الى الخطأ في عملية التشخيص و ألزم القانون الطبيب أن يقوم بإرشاد من يقوم بفحصهم الى الوسائل الوقائية من الأمراض التي تؤدي الى إصابتهم و تحذيرهم من عواقب مخالفتها، فالإمتناع أو الإهمال عن مساعدة شخص في خطر.

ثانيا: جريمة عدم التقيد بالبروتوكول الصحي في ظل وباء كورونا كوفيد 19.

قد يصاب شخص بمرض وبائي خطير كحالة مرض كورونا كوفيد19 المستجد وأهمل الطبيب حالته وذلك بعدم القيام بالتشخيص المناسب لشخص مصاب بالفيروس فإن إحتمال حدوث النتيجة الإجرامية متمثلة في الوفاة هو غحتمال أكيد جدا. أما بالنسبة لتعريض الآخرين لإحتمال إصابة بهذا الفيروس

فهو إحتمال محق الحدوث فقد يموت الشخص المصاب دون إصابة شخص آخر بالعدوى وعليه يتم حجر المصاب في مكان منعزل لحين تقديم المساعدة الطبية اللازمة له، فالخطر في جريمة التعريض للخطر المرتبطة بجريمة الإمتناع هو خطر نظري وغير حقيقي في حالات التشخيص الخطأ الذي يكون مبعثه الإهمال والقصور.

وقد تقوم جريمة الإهمال في التشخيص في تقديرنا كذلك قيام طبيب بإستخدام لبروتوكول صحي غير معترف به أو لم يسبق إستخدامه في حالات مرض كورونا كوفيد المستجد وقد تتدهور حالة المريض ويفقد حياته وهي حالة قيام المسائلة الجزائية للطبيب¹.

و إهمال الطبيب في إستخدام الدواء المناسب لحالة المريض سواء عن جهل بأصول و قواعد مهنة الطب أو رغبة من الطبيب في تجربة الدواء الجديد كل ذلك يشكل قتلا خطأ أو قتل بإهمال و ليس إمتناع عن مساعدة لأن الطبيب في هذه الحالة تعدى مرحلة التشخيص الى مرحلة العلاج و إعطاء دواء جديد للمريض لم يسبق إستخدامه و لم يتم التعرف على آثاره على من يتعاطاه لا يمكن إعتباره خطأ في التشخيص الذي هو في الحقيقة الأمر إمتناع عن مساعدة، فإذا كان الطبيب قد قام بعملية التشخيص صحيحة لكنه أهمل إرتكاب خطأ مهني جسيم وهو اعطاء المريض دواء لم يسبق استخدامه فهو يعاقب إما عن قتل خطأ أو جريمة إجراء تجارب طبية تبعا لإتجاه إرادته، فإذا كانت إرادة الطبيب قد إنصرفت الى تجربة دواء جديد و معرفة آثاره الإيجابية و الجانبية دون إعتبار

أنبيل مدحت سالم، قانون العقوبات الخاص، دار الفكر العربي، 1980، ص، 12

في نفس الإطار أنظر محمد إبراهيم زيد، قانون العقوبات المقارن، القسم الخاص، الإسكندرية، منشئة المعارف، ص 62 و ما بعدها. راجع كذلك أحمد فتحي سرور، الوسيط في العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط 1981، ص 413. وكذلك في نفس الإطار محمود نجيب حسنى، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1983، ص 405.

لمصلحة المريض العلاجية و دون الحصول على رضا المريض نكون أمام جريمة القتل الخطأ طبقا للمادة 288 قانون العقوبات

الفرع الثاني: التأخير في إجراء التشخيص في الأمراض الوبائية.

قد يسأل عن التأخير في التشخيص في حالة الأمراض الوبائية كحالة كورونا كوفيد 19 المستجد وذلك عندما يتم احتجاز أحد المرضى داخل إحدى المستشفيات دون إجراء الفحوصات والشعة والتحاليل الطبية والإكتفاء فقط بالتشخيص السطحي المتعجل المقتضب بناءا على الأعراض الظاهرة الخارجية فقط رغم ما يستدعيه الأمر من جدية والتدقيق في حالة المريض. حيث نصت المادة 223-5 عقوبات فرنسي على عقاب الشخص المعنوي بالغرامة التي تصل الى مليون يورو بالإضافة الى العقوبات الأخرى المنصوص عليها في المادة 131-39 من الفقرة الأولى حتى التاسعة إذا تعمد منع وصول النجدة لشخص معرض لخطر وشيك أو مواجهة كارثة تعرض أمن وسلامة الناس للخطر 2

أ قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم:66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل: 1966/06/08 ج ر ع 49 المعدل و المتمم بالقانون رقم:202-60 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق ل: 28-أفريل 2020.

² Art 223-7-1 loi n 2001-504 du 12 juin 2001, les personnes morales peuvent être déclarées pénalement responsables dans les condition prévues par 1'article 121-2 des infraction définies a la présente section

Les peines encourues par les personnes morales sont :

¹ l'amende suivante les modalités prévues par l'article 131-38

² les peines mentionnées aux 2 a 9 l'article 131-39

³ la peine mentionnée au 1 de l'article 131 – 39 pour les infractions prévues aux article 223-5 et 223-6.

أولا: جريمة تعريض الغير للخطر نتيجة التأخر في التشخيص في ظل وباء كوفيد 19.

عندما يتعلق الأمر بحق أو مصلحة يحميها القانون وهي حق الإنسان في الحياة وهو مناط إهتمام القانون الجنائي لا بد أن يتدخل لتجريم هذا الإعتداء بتعريض الغير للخطر نتيجة التأخر في التشخيص في ظل وباء كوفيد 19، وهو ما ثبت من خلال الواقع العملي الذي أجبر السلطات والمؤسسات الطبية إلى إعتماد إجراءات صارمة للتشخيص لفائدة الأشخاص المصابين وعدم الإهمال أو التأخير في إجراء الفحوصات لمن إحتكى به المريض ابتداء من الأسرة إلى الوسط الخارجي وهو الأمر الذي نظمه المرسوم التنفيذي رقم: 20-69 وكذا المرسوم 20-27

1: جريمة الإمتناع عن المساعدة في ظل كورونا كوفيد 19.

إن الطبيب تسخر له كل الوسائل المادية للقيام بالمهام المنوطة به من كشوفات رقمية متطورة كالسكانير والأشعة والتحاليل الطبية ذات الجودة العالية، وللطبيب الوقت الكافي والخبرة في التخصص التي تؤهله للوصول الى ماهية العلة التي يعاني منها المريض وصولا الى التشخيص الصحيح. أما إذا لم يفعل الطبيب ما هو مطلوب منه ولم يعطي الوقت الكافي لعمله وللمريض و لم يستخدم الوسائل الطبية المتاحة أمامه فهذا يشكل جريمة الإمتناع عن تقديم المساعدة.

¹ عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية للطبيب عن الخطأ في التشخيص دراسة مقارنة، المرجع السابق. ص 68

² المرسوم التنفيذي 20-127 المؤرخ في : 27 رمضان 1441 الموافق ل:20 ماي 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا و مكافحته.

عبد الحفيظ بوقندورة

وقد يأخذ افمتناع عن المساعدة شكلين الأول هو الإمتناع المباشر عن تقديم أي مساعدة للطبيب كإمتناعه عن القيام بعملية جراحية لمريض ينزف أو يمتنع عن القيام بالكشف الطبي اللازم¹.

وهناك الإمتناع غير المباشر وهو حالة الطبيب الذي يقوم بإجراء الكشف الطبي على المريض وتشخيص المرض الذي يعاني منه ولكن مع التقصير الشديد في القيام بما يتطلب ذلك من فحوصات لتحديد العلة فيقع في الخطأ في التشخيص. وللتفصيل أكثر في هذه الجريمة سنتطرق الى أركانها التي تقوم عليها المسائلة الجزائية.

أ: الركن المادي لجريمة الإمتناع عن المساعدة في ظل كورونا كوفيد 19.

أركان جريمة الإمتناع عن المساعدة في ظل كورونا كوفيد 19 لشخص في خطر تلك التي يرتكبها الطبيب في حالات التقصير والتقاعس الشديد عن إجراء التشخيص الصحيح، ويتكون الركن المادي من ثلاث عناصر أساسية وهي وجود إنسان في خطر مصاب بوباء كورونا كوفيد 19 والعنصر الثاني هو إمكانية المساعدة والعنصر الخير هو إنعدام الخطر المحدق بالطبيب.

أ. 1: وجود شخص في خطر مصاب بكورونا كوفيد 19.

وهذا العنصر يقتضي أن يكون الشخص المحتاج للمساعدة على قيد الحياة فلا إلزام على الطبيب إلا إذا كان الشخص حيا، فإذا توفي الشخص وقت وصول المساعدة سقط إلتزام الطبيب إذ لم يعد هناك شخص في خطر. ونفس الشيء بالنسبة للمريض الذي هو في حاجة إلى التشخيص إذا ما توفي قبل القيام بعملية التشخيص سقط إلتزام الطبيب بالتشخيص الصحيح. وقد قضت محكمة النقض

- 110 -

¹ عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية للطبيب عن الخطأ في التشخيص، دراسة مقارنة، المرجع السابق ص 69.

الفرنسية أن المادة 63 فقرة ثانية لا تكون محلا للتطبيق إذا كان الشخص المعرض للخطر قد توفي قبل تقديم المساعدة له فيجب أن يكون على قيد الحياة. المعرض للخطر قد صنف المشرع الجزائري عنصر الحياة في الشخص المراد مساعدته كركن مادي في جريمة الإمتناع عن المساعدة، فقرر قانون العقوبات جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر، وفقا للمادة 182، حيث يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبالغرامة من 20000دج إلى يعاقب بالحبص من ثلاثة أشهر إلى خمس مناعدة عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر، كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة، وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير 2.

ولقد ورد في المادة 1/267 من قانون حماية الصحة وترقيتها ما يلي: "دون الإخلال بالملاحقات المدنية والجزائية، كل تقصير في الواجبات المحددة في هذا القانون وعدم الامتثال لآداب المهنة يعرض صاحبه لعقوبات تأديبية"، وقد ألزمت المادة 152، 153 و 156 من نفس القانون المستشفى العمومي بقبول المريض أو تحويله لمستشفى آخر في حال عدم استطاعته تقديم العلاج له.

¹ Marie R et Vitu A traite de droit criminel droit spécial, p 1460, voir juris classeur pénal, p,07.

 $^{^2}$ قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم:66–156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل: 1966/06/08 ج ر ع 49 المعدل و المتمم بالقانون رقم:2020 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق ل: 28-أفريل 2020.

³ القانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 2 يوليو 2018 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم للقانون 05-85 مؤرخ في 26 جمادي الأولى 1405 الموافق ل سنة 1985 ج رع 46 لسنة 2018.

وجاء أيضا في المادة 09 من مدونة أخلاقيات الطب¹ ما يلي: "يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يسعف مريضا يواجه خطرا وشيكا، أو أن يتأكد من تقديم العلاج الضروري له"

أ. 2: إمكانية المساعدة قائمة.

تنعقد مسؤولية الطبيب عن القصور في تقديم المساعدة و التقصير في التشخيص الذي يترتب عليه الخطأ المنشأ للمسائلة الجزائية ، ولم يشترط المشرع شكلا معينا من أشكال المساعدة فقد تتجاوز حالة التشخيص إختصاص المريض وهو ما يحدث عندما تكون عملية التشخيص الصحيح تحتاج الى أخصائي أو إذا وجد الطبيب أنه ليس قادرا على القيام بالتشخيص الصحيح و لذلك يتعين على الطبيب الإستعانة بطبيب أخصائي او جراح إذا كانت حالة المصاب تقتضي ذلك و تتجاوز إختصاصه أو معرفته الطبية و خبرته المهنية.وقد إشترطت التشريعات الحديثة أن يكون الخطر حالا بمعنى أن يكون وإقعا أو على وشك الوقوع والخطر يجب أن يكون جديا أما الخطر الوهمي أو المحتمل لا يعتبر أساسا لقيام الجريمة. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بمعاقبة طبيب لوصوله متأخرا لإنقاذ طفل حديث الولادة². فالمصاب بالفيروس الوبائي كورونا كوفيد 19 المستجد كما هو الحال اليوم تصبح حياته في خطر داهم مع عدم وجود طبيب متخصص يمكنه ان يتدخل لمساعدته فهل يسأل المستشفى بإعتباره شخص معنوى على جريمة عدم تقديم المساعدة ومن ثم يمكن مسألته جزائيا؟ وهنا المسألة محل نظر إذا أثبتنا تقصير القائمين على المستشفى بإنعدام الوسائل البشرية والمادية للمساعدة او تحويل المربض الى جهة علاج ثانية يمكن مسائلة الشخص المعنوي على عدم تقديم المساعدة.

أنظر في هذا الشان المرسوم التنفيذي رقم: 92-276 المؤرخ في 1992/07/06، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر ع 52 لسنة 1992.
لسنة 1992.

² فائق محمد الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، دار الجوهري للطبع و النشر، القاهرة، ص 388.

أ. 3 إنعدام الخطر المحدق بالطبيب أو شخص آخر.

القانون يفرض تقديم المساعدة والتدخل حيث ينعدم الخطر بالنسبة للمنقذ، أو الطبيب في قضية الحال، كما ان أمر تقدير عنصر إنعدام الخطر أمر نسبي يتم عن طريق الموازنة بين الخطر الذي يتعرض له من يحتاج المساعدة مع مراعاة الوسائل المتاحة للمعالج. فمثلا لا يستطيع الطبيب الإمتناع عن القيام بعملية التشخيص أو إجراء تشخيص مقتضب بناءا على المعلومات التي سمعها من المريض دون إجراء الكشف على جسمه بدعوى أن مرضه معدي بكورونا مثلا خاصة إذا كانت الوسائل الطبية المتاحة تحت يد الطبيب تمكنه من القيام بالعملية الفحص والتشخيص وهو بعيد عن خطر العدوى وهذا يؤكد على أن التدخل للمساعدة قد لا يخلو من الخطر.

وعليه حتى لا يتذرع الطبيب بوجود خطر على نفسه خاصة في الوضعية الوبائية التي يعيشها العالم نتيجة تفشي وباء كورونا كوفيد 19 المستجد وجب توفير كل الوسائل المادية و البشرية يمكن للطبيب أن يستخدمها حتى لا يصاب هو وغيره بمثل هذه الفيروسات. على إعتبار ان أن تلك الوسائل المتاحة تحت يد الطبيب و الظروف التي قد يوجد فيها الطبيب نفسه تجعله مسؤولا جزائيا، وفي مثل هذه الوقائع وحتى تتحقق المحكمة الناظرة في الدعوى هل مسؤولية الطبيب ثابتة، يجب على القاضي أن ينتدب خبير مختص في الطب الوبائي لبيان ما إذا كان التدخل للمساعدة في الحالات الوبائية يمثل خطرا حقيقا على المتدخل ام لا مع الوضع في الإعتبار الإمكانيات المتاحة و حالات الخطأ في التشخيص يكون مبررا لعدم التدخل إذا قام الطبيب بتشخيص المرض على انه غير قاتل و خطير أو أن المريض لا يعاني من أي عدوى و بناءا على ذلك لم يعطي المريض الرعاية الطبية التي تتناسب مع خطورة هذا المرض الفتاك.

ب: الركن المعنوي لجريمة الإمتناع عن المساعدة في ظل كورونا كوفيد 19.

ذهب بعض الفقه الحديث، إلى عدم تجريم الامتناع إلا إذا كان إراديا صادر عن علم، ويجب أن يكون الجاني على علم تام بالوقائع الخطيرة الحدقة بالمريض المجني عليه المراد تقديم المساعدة له. وعلمه بأن تدخله ضروري لإنقاذ المريض ويمتنع عمدا عن تقديم المساعدة وهو الرأي الذي تبناه المشرع الفرنسي

فالعلم يوجب انصراف نية الجاني إلى وجود شخص في خطر وهو يعاني من وباء خطير ويمتنع عن تقديم المساعدة الطبية لهذا الشخص في صورة الفحص والتشخيص، والعلم قد يكون مباشر دون وسيط والتأكد من وجود الخطر كما لو فحص المريض وأتضح أنه مصاب بفيروس كورونا كوفيد 19 وإمتنع عن إعطائه البروتوكول الصحي المعتمد لمثل هذه الحالات. لذلك نرى بان الإمتناع الذي يجرمه القانون يتحقق إذا كان الطبيب الذي طلبت مساعدته أبلغ بالخطر الذي يعد هو الوحيد القادر على تقدير درجة هذا الخطر ورفض المساعدة دون أن يتحقق من هذا الخطر ورفض المساعدة دون ان يتحقق من ان هذا الخطر يستلزم تدخله الفورى وتقديم يد المساعدة.

الخاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية توصلنا إلى أن التشخيص الطبي الصحيح مرادف لدواء صحي مناسب، والتشخيص الخطأ مرادف لدواء يؤدي إلى الموت. فمرحلة التشخيص التي تقوم على أساس التوصل الى ماهية الداء الذي يصارعه المريض تعتبر من أدق وأعقد مراحل العلاج لاسيما في زمن الأوبئة والفيروسات القاتلة.

¹ Merier R et vitu A, droit pénal spécial, (la volonté de ne pas secourir deux condition sont exigées par la jurisprudence pour que l'élément moral soit constitué), p 84.

استطعنا الإجابة على الإشكالية من خلال تحديد مفهوم التشخيص الطبي والغلط فيه.

والتشخيص الطبي في ظل الظروف الإستثنائية والوبائية جائحة كورونا كوفيد

وعواقب الغلط الطبي في التشخيص وقيام المسائلة الجزائية. كما إستعرضنا لصور التكييف الجنائي للخطأ في التشخيص. من خلال جريمة الإهمال ورفض التقيد بالبروتكول الصحى. وكذا جريمة التأخير في إجراء التشخيص.

وتوصلنا الى ضرورة التكوين الجيد للطبيب من خلال التخصص وتحكمه في الوسائل العلمية المتاحة في ظل الأوبئة القاتلة. فإذا أخطأ الطبيب في ذلك يعد إخلالا بأصول وقواعد مهنة الطب قامت مسؤوليته الجزائية عن جريمة القتل الخطأ من خلال التشخيص الخطأ ومسؤوليته المدنية في صورة التعويض المادي والمسائلة التأديبية في صورة جزاء توقعه نقابة الأطباء

كما نوصى المشرع الجزائري بضرورة رصد عناية تشريعية لعملية الخطأ أو الإهمال أو رفض المساعدة في التشخيص ووضع عقوبات رادعة للتأخير في التشخيص في زمن الوباء حتى يتم توفير الحماية اللازمة لحق الإنسان في الحياة في الوقت الذي يكون فيه عاجزا وفي أمس الحاجة لمن يحافظ على حقه في الحياة.

المصادر والمراجع المعتمدة:

النصوص القانونية.

- قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم:66–156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل: 186/06/08 ج ر ع 49 المعدل والمتمم بالقانون رقم:20–06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق ل: 28–أفريل 2020.

عبد الحفيظ بوقندورة

- القانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 2 يوليو 2018 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم للقانون 85-05 مؤرخ في 26 جمادي الأولى 1405 الموافق ل سنة 1985 ج ر ع 46 لسنة 2018.
- المرسوم التنفيذي رقم: 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق ل 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء الكورونا كوفيد 19 ومكافحته ج ر ع 15 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق ل 21 مارس 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم: 20-70 المؤرخ في 3 شعبان عام 1441 الموافق ل:28 مارس 2020 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 20-127 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من فيروس كورونا كوفيد19 ومكافحته.
- المرسوم التنفيذي 20-127 المؤرخ في: 27 رمضان 1441 الموافق ل:20 ماي 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-_- المؤرخ في 8 شعبان 1441 الموافق ل 2 أبريل 2020 المتعلق بتمديد الحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته.

المراجع المتخصصة:

- أحمد شعبان محمد طه، الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2015.
- إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية ط1 منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2007.
- منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، 2004
- أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، 1990.
- حسن زكي الأبراشي، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة دار النشر للجامعات العربية.
- شعبان نبيه متولي دعبس، الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة، 1991.

التكييف الجنائي للتشخيص الطبي الخطأ في ظل وباء كورونا كوفيد 19.

- رأفت محمد أحمد حماد أحكام العمليات الجراحية دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية ط 1996.
- قتحية قوراري المسؤولية الجنائية للطبيب في ضوء أحكام التشريع والقضاء في دولة الإمارات العربية التحدة دراسة مقارنة بحث مجاز للنشر بمجلة الحقوق بالكوبت.
- عبد الرشيد مأمون، عقد العلاج الطبي بين النظرية والتطبيق دار النهظة العربية ط 1986.
- محمد سامي الشوا، الخطأ الطبي أمام القضاء الجنائي دراسة مقارنة دار النهضة العربية، ط 1993.
 - وفاء حلمي أبو جميل الخطأ الطبي دار النهضة العربية 1991.
- على حسنين نجيدة التزامات الطبيب في العمل الطبي دار النهضة العربية 1992.
- محمد كامل رمضان الإمتناع عن المساعدة في القانون الجنائي المصري والمقارن رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، 1998.

المراجع المتخصصة بالفرنسية:

- 1- Alain Garay le régime pénal de l'erreur manifeste en matières médicales Gaz pal 2000
- 2-Guichard F la mise en danger des personnes revue française de droit aérien 1996
- 3-Pennau Jean Faute et erreur en matière de responsabilité médical thèse doctorat paris L G D J 1973
- 4-Akida M la responsabilité pénale des médecins du chef d'homicide et de blessures par imprudence LG D L paris 1996